

سنن البيهقي الكبرى

14210 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن بن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة B ها زوج النبي A أنها قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على سبعة أواق في كل عام أوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة B ها ونفست فيها ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطاهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله A فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله A في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن يونس قال الشافعي C وقد روى عنه المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا ومفسر حديثه يدل على جملته